







إعلان  
بمناخبة سند تبليغ حكم شرعي صادر عن المحكمة الشرعية التاسعة بحلب أساس ٢٤٣٥/ لعام ٢٠٢٢ قرار ٢٠٢٢/ ٧٢٤/ لعام ٢٠٢٢

القاضي السيد: محمد العلي  
المساعد السيد: زكريا ياسين  
المدعية: ريان اعرابي بنت رضوان. يمثلها المحامي: محمد خياطة  
المدعي عليه: أحمد خشان بن محمد.

الدعوى: تفريق لعة الشقاق ومهر ونفقة.

قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٧/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة القرار المتضمن:

١- تصديق تقرير الحكمن المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٢٢م والتفريق بين الزوجين المتداعيين المدعية ريان اعرابي بنت رضوان وزوجها المدعي عليه أحمد خشان بن محمد بطلقة بائنة واحدة لعة الشقاق واقعة في قاعة المحكمة الشرعية بحلب بتاريخ صدورالقراروتسجيل هذه الواقعة أصولاً.

٢- إلزام الزوجة بالعدعة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

٣- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية معجل مهرها غير العقبوس البالغ خمسمائة ألف ليرة سورية من مؤجل مهرها البالغ خمسمائة ألف ليرة سورية وإفائه من الباقي تبعاً لدرجة الإساءة وفق تقرير الحكمن.

٥- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية نفقة كل واحد من الطفلين محمد ولارين مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف ليرة سورية شهرياً اعتباراً من تاريخ الإدعاء الواقع في ٧/٩/٢٠٢١م وحتى تاريخ انقضاء عدتها بالوجه الشرعي أصولاً.

٦- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية نفقة كل واحد من الطفلين محمد ولارين مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف ليرة سورية شهرياً لكل واحد منهما وذلك اعتباراً من تاريخ الإدعاء أصولاً.

٧- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. قراراً وجاهياً بحق المدعي وبمناخبة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر ٢٥/٩/٢٠٢٢ الساعة العاشرة زوالية.

وإذا لم تحضروا أو ترسلوا وكيلاً قانونياً في الموعد المذكور، أجريت بحكم المعاملة القانونية، وسيصدر الحكم بحقه بمناخبة الوجاهي.

القاضي المساعد: ياسل العلي  
١٠٢٦٩٢

إعلان  
بمناخبة مذكرة إخطار صادرة عن محكمة الصلح المدنية الرابعة بحلب

القاضي السيد: حسام شحادة  
المساعد السيد: ياسل العلي.  
المدعية: بدرية العمقي بنت تركي - أصالنة عن نفسها وأضافة لتركه مؤزتها محمد حوجة عطار بن أحمد.

المدعي عليها:  
حسن حجاج طالب بن عبد الوهاب

إبراهيم حسن بن كمال.  
موضوع الدعوى: ترميم وتثبيت شراء

بالدعوى أساس ٨٨٤/٢٠٢٢  
قررت المحكمة عملاً بالمادة ٣٤/١ من قانون أصول المحاكمات إخطار المدعي عليهما مذكرة دعوة

بواسطة الإعلان بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الاثنين الواقع ١٩/٩/٢٠٢٢ الساعة ١٠/١ زوالية.

وإذا لم يحضرا أو يرسلوا وكيلاً قانونياً بالموعد المحدد جرت بحقيهما بالمعاملة القانونية وسيصدر الحكم بمناخبة الوجاهي وعليه اقتضى الإعلان

القاضي  
١٠٢٦٩٤

إعلان بمناخبة سند تبليغ حكم شرعي الصادر عن المحكمة الشرعية بحلب-الغرفة / الرابعة / القاضي السيد: محمد ماهر شحجة

المساعد السيد: احمد عوض  
الجهة المدعية: يوسف سمري بن محمد

الجهة المدعي عليها: بتول حلاق بنت محمد جمال

موضوع الدعوى: تثبيت طلاق قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة(٢٧- ٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعلام الجهة المدعي عليها بواسطة النشر بالصحف بالإضافة إلى الإعلان لصفاً على لوحة إعلانات المحكمة ضمنون القرار رقم أساس (٢٥٢) قرار (٨٠٩) لعام /٢٠٢٢/ المتضمن:

١- تثبيت الطلاق الذي وقعته المدعي يوسف سمري بن محمد

٣- ترك الحف للمدعي عليها بإقامة دعوى مستقلة للطالبة بالتعويض الطلاق التعسفي المطالبة بالمهر المعجل والمؤجل والنفقة

٤- تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب والحد الأدنى للوكالة

قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمناخبة الوجاهي بحق الجهة المدعي عليها وقابل للطعن بالنقض صدر حسب الاصول بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١

القاضي  
١٠٢٦٩٥

إعلان  
بمناخبة مذكرة إخطار صادر عن محكمة الصلح المدنية التاسعة بحلب

القاضي: خالد زكريا دنون  
المساعد: ياسل العلي  
المدعية: فاطمة أمونة بنت حسين ورفقاها

المدعي عليهم: علي ومحمود حريزي أولاد محمد ديب  
الدعوى: إعاضة قيد والسير بالدعوى تبعاً للنقض.

الدعوى أساس ١٩٩٥/٢٠٢٢/ وفق أحكام المادة ٢٧/١

قررت المحكمة إخطار المدعي عليهم بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة الأحد ٢٥/٩/٢٠٢٢ الساعة العاشرة زوالية.

وإذا لم تحضروا أو ترسلوا وكيلاً قانونياً في الموعد المذكور، أجريت بحكم المعاملة القانونية، وسيصدر الحكم بحقه بمناخبة الوجاهي.

القاضي  
١٠٢٧١٣

إعلان  
بمناخبة مذكرة إخطار المحكمة الروحية البدائية لطائفة السريان الأرثوذكس بحلب

القاضي: المطران بطرس قسيس  
المساعد: ريمون مراد  
المدعي: جاك عويكع بن جبرائيل

المدعي عليها: فيوليت الخوري بنت اميل  
الدعوى: فسخ زواج

الدعوى أساس ٨/٢٠٢٢  
عملاً بالمادة (١/٣٤) أصول محاكمات تقرير إخطار نشر

بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور يوم الخميس ٢٢/٩/٢٠٢٢ الساعة ١٠/١ زوالية.

وإذا لم تحضري أو ترسلي وكيلاً قانونياً جرت بحقه المعاملة القانونية وسيصدر الحكم بمناخبة الوجاهي.

القاضي  
١٠٢٧٣٢

إعلان  
بمناخبة سند تبليغ حكم الصادر عن محكمة الصلح المدنية التاسعة بحلب

أساس ٩/٢١٤٩/ قرار /٢٧٥/ لعام ٢٠٢٢

القاضي: بشر الكيالي  
المساعد: هنادي اليااس  
المدعيان:

موريس وانطون وقفية- أبناء عبد الجليل  
المدعي عليهما:

١- بسام سياهي بن نبهان  
٢- حسن سياهي بن عبد الرزاق

قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٧/١ إعلام المطلوب بتبليغها نشرًا بالصحف ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة.

مضمون القرار المذكور أعلاه والمتضمن:

١- تثبيت العلاقة الإيجارية بين طرفي الدعوى على العقارين الموصوفين بالمقاسم ٤٢/٤٣-٤٤/٤٥

من المحاضر /٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩/ م.ع.فائلة على اعتبار الجهة المدعية مستأجرة والجهة المدعي عليها مؤجرة واعتبار العلاقة الإيجارية خاضعة للتتمديد الحكمي وامتداد للعلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بينهما قبل إخلاء المستأجرين لعله الهدم والبناء.

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحد الأدنى لرسم الوكالة.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وكيالوجاهي بحق الجهة المدعي عليها صدر بالدرجة الأخيرة قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول والقانون بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

القاضي المناوب  
١٠٢٧٣٣

إعلان  
بمناخبة سند تبليغ حكم صادر عن محكمة البداية المدنية /١٥/ بحلب

القاضي السيد: نادر حيلاني  
المساعد السيد: سامر عبدو  
الجهة المدعية: بسينته جمال حداد بنت جميل

المدعي عليها:  
١- مصطفى ٢- فاطمة ٣- فاتن أولاد أحمد صلاح الدين

موضوع الدعوى: تثبيت شراء في الدعوى رقم أساس

٦٥٧٦/ لعام ٢٠٢٢  
وعملاً بأحكام المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر ابلاغكم نشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة القرار أساس ١٨/٩/٢٠٢٢

المتضمن:  
١- تثبيت شراء المدعية وبيع مورث المدعي عليهم المرحوم احمد صلاح الدين بن مصطفى لحصة

سهمية قدرها ١٨٠٠ من المحضر ١٠٢٥٣/٢٠٢١ م.ع.انصاري.....

٢- ترفيق إشارة الدعوى بعد انبرام الحكم.... التي أحر ما جاء بالقرار.

القاضي  
١٠٢٧٣٤

إعلان بمناخبة سند تبليغ حكم شرعي صادر عن المحكمة الشرعية الغرفة السادسة بحلب

اساس ١٠٤١٢/ قرار /١٤٧٧/ لعام ٢٠٢١

القاضي: عباس شيخو  
المساعد: عبد الرزاق هاشم المدعية: صفا ابو زيد بنت عبد الغني

المدعي عليه: محمد غريواتي بن عبد الغني  
الدعوى: تثبيت زواج ونسب وتفريق ومصاغ ذهبي ونفقة

قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٧/١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفاً على لوحة اعلانات المحكمة مضمون القرار التالي

١- تثبيت زواج المدعية صفا ابوزيدت عبد الغني والدتها فاطمة القيد سكان ذ ٣٤ من المدعي عليه محمد غريواتي بن عبد الغني والدته أمل تولد حلب ١٩٨٤/٧/١١ القيد عينين ذ ٢٤٢ على مهر معجله مليونان ليرة سورية غير مقبوضة ومؤجله مليونان ليرة سورية باقية

بذمة الزوج وعد زواجهما حاصلأ في محلة صلاح الدين بتاريخ ٥/١٨/٢٠١٨.

٢- تثبيت نسب الطفل تيم تولد ٣١/٩/٢٠١٩ لوالديه المتداعيان اصولاً.

٣- تصديق تقرير الحكمن المؤرخ في ٦/٦/٢٠٢١ والتفريق بين الزوجين المتداعيان بطلقة بائنة واحدة واقعة بيهو المحكمة الشرعية السادسة بحلب بتاريخ صدور هذا القرار.

٤- إلزام المدعية بالعدعة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

٥- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية معجل مهرها الغير مقبوض البالغ مليونان ليرة سورية.

٦- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ مليون ليرة سورية من اصل كامل مهرها المؤجل البالغ مليونان ليرة سورية واعفائه من الباقي بقدره ثلثه عشر

ألف ليرة سورية شهرياً من تاريخ الإدعاء الواقع في ١٨/٨/٢٠٢٠ وحتى تاريخ ذلك الزامه بدفع قيمته وفق تقدير الخبرة لدى التنفيذ أصولاً.

١٠- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمناخبة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر ٢٣/٣/٢٠٢١م.ع.فائلة على اعتبار الجهة المدعية مستأجرة والجهة المدعي عليها مؤجرة واعتبار العلاقة الإيجارية خاضعة للتتمديد الحكمي وامتداد للعلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بينهما قبل إخلاء المستأجرين لعله الهدم والبناء.

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحد الأدنى لرسم الوكالة.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وكيالوجاهي بحق الجهة المدعي عليها صدر بالدرجة الأخيرة قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول والقانون بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

٢- تثبيت زواج ونسب وتفريق ومصاغ ذهبي ونفقة

قررت المحكمة عملاً بالمادة ٢٧/١ من قانون اصول المحاكمات المدنية اعلام المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف ولصفاً على لوحة اعلانات المحكمة مضمون القرار التالي

١- تثبيت زواج المدعية صفا ابوزيدت عبد الغني والدتها فاطمة القيد سكان ذ ٣٤ من المدعي عليه محمد غريواتي بن عبد الغني والدته أمل تولد حلب ١٩٨٤/٧/١١ القيد عينين ذ ٢٤٢ على مهر معجله مليونان ليرة سورية غير مقبوضة ومؤجله مليونان ليرة سورية باقية

بذمة الزوج وعد زواجهما حاصلأ في محلة صلاح الدين بتاريخ ٥/١٨/٢٠١٨.

٢- تثبيت نسب الطفل تيم تولد ٣١/٩/٢٠١٩ لوالديه المتداعيان اصولاً.

٣- تصديق تقرير الحكمن المؤرخ في ٦/٦/٢٠٢١ والتفريق بين الزوجين المتداعيان بطلقة بائنة واحدة واقعة بيهو المحكمة الشرعية السادسة بحلب بتاريخ صدور هذا القرار.

٤- إلزام المدعية بالعدعة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

٥- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية معجل مهرها الغير مقبوض البالغ مليونان ليرة سورية.

٦- إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ مليون ليرة سورية من اصل كامل مهرها المؤجل البالغ مليونان ليرة سورية واعفائه من الباقي بقدره ثلثه عشر ألف ليرة سورية شهرياً من تاريخ الإدعاء الواقع في ١٨/٨/٢٠٢٠ وحتى تاريخ ذلك الزامه بدفع قيمته وفق تقدير الخبرة لدى التنفيذ أصولاً.

١٠- تضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. قراراً وجاهياً بحق المدعية وبمناخبة الوجاهي بحق المدعي عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر ٢٣/٣/٢٠٢١م.ع.فائلة على اعتبار الجهة المدعية مستأجرة والجهة المدعي عليها مؤجرة واعتبار العلاقة الإيجارية خاضعة للتتمديد الحكمي وامتداد للعلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بينهما قبل إخلاء المستأجرين لعله الهدم والبناء.

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحد الأدنى لرسم الوكالة.

قراراً وجاهياً بحق الجهة المدعية وكيالوجاهي بحق الجهة المدعي عليها صدر بالدرجة الأخيرة قابلاً للطعن بالنقض صدر وأفهم علناً حسب الأصول والقانون بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

٨- حمود فلاحين بن حسين.  
٩- عروه جاسم خليل بنت محمد.

١٠- هناء بالوللي بنت محمد أمين.

١١- فادي عيلكاج بن عبد العزيز.

١٢- مصطفى علوش العمر بن علي.

١٣- رواد طرابيشي بن عدنان.

عملاً بأحكام المادة (٢٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تقرر ابلاغكم نشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة الحكم المتضمن:

١- قبول الاستئناف شكلاً.  
٢- رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة.... الخ فقرات الحكم.

٣- قراراً بصدور بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١.

الرئيس المناوب  
١٢٧٣٧

إعلان  
تعلن بلدة الشيخ سعد عن المخطط التنظيمي لقرية الواسطات بعد ان تم تنزيل التكاليف من قبل البلدية والتعديلات التي أقرتها اللجنة الاقليمية بحضرها رقم ٢٣/ صفر /٤٤٣٣/ هجري الموافق ٩/٣/٢٠٢١ ميلادي.

القاضي  
١٠٢٧٣٥

إعلان  
صدر عن محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بحلب أساس ١٦٣/ قرار /٢٣٩/ لعام ٢٠٢١

الرئيس: محمود هركل.  
المساعد: ياسل خطيب محمد فخري.

المتداعيان:  
١- عبد الطيف مخللاتي بن محمد.  
٢- حسن مخللاتي بن عبد الطيف.

٣- مهند فصام بن عبد الرحمن.  
٤- أميرة الكردي بنت احمد الحجري.

٥- محمد رضوان فوزي بن أحمد.  
٦- منار خالد بنت حسن.  
٧- أحمد الحمادة بن طه.

٢٧٥-٢١٧/ في مصب بانياس وفقاً لدقتر الشروط الحقوقي والفني والمالي الخاص بهذا الإعلان.

١٥٢٠/ من بعد ظهر يوم الأحد ٢٠٢٢/٩/١٨

١٠٠٠ صباحاً من يوم الاثنين ١٩/٩/٢٠٢٢.

داخلية بالظرف المختوم  
-آخر موعد لاستلام العروض:  
نهاية السدوام الرسمي الساعة ١٥:٢٠ / من بعد ظهر يوم الأحد ٢٠٢٢/٩/١٨

تاريخ فض العروض:  
الساعة ١٠:٠٠ صباحاً من يوم الاثنين ١٩/٩/٢٠٢٢.

نص الإعلان: تنفيذ مشروع استبدال وتجديد مقاطع على خط النفط المغلق لزوم عمليات الضخ الإيجابي من حصص إلى طرفوس مع تقديم كل ما يلزم من مواد وملحقات وفقاً لدقتر الشروط الخاص الحقوقي والفني والمالي .

تقبل العروض من قبل العارضين المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال والمصنفين وفق قرارات وزارة الأشغال العامة والإسكان

والناقذة بدرجة تصنيف (خامسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ليرة سورية لا غير .

١٢٠٠٠٠ / ل.س فقط  
-التأمينات المؤقتة :  
-القيمة النهائية : ١٠٪ من قيمة التعاقد.

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبرلاغه خطياً برسو المناقصة الداخلية عليه .

٣٠ / يوماً .  
-مدة التنفيذ: ٣٠ / يوماً .  
-مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩

